والفضة ممنوع في استعمالها لكل احد وبهذا فارق الحرير حيث جاز اتخاذه للتجارة فيه لانه ليس ممنوعا من استعماله لكل احد وقال بعضهم يجوز اتخاذه للتجارة لمن يصنعه حليا او يجعله دراهم او دنانير في الاصح هو المعتمد ومقابله القول بجواز اتخاذ اواني الذهب والفضة لان النهي انما ورد عن الاستعمال دون الاتخاذ وبه قال ابو حنيفة ومثل الاتخاذ تزيين البيوت والمجالس بالذهب او الفضة ويحرم ايضا اي كما يحرم اناء الذهب والفضة الاناء المطلي بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء من طلى ففي المختار طلاه بالذهب وغيره من باب رمي ولم يذكر فيه اطلى فقياسه مطلي كمرمي ومثله المغيا والمقلي والمشوي وقال الشبراملسي في المغيا انه بضم الميم وفتح اللام من اغيا والمنوا مغيا بفتح الميم وكسر اللام لانه لا يقال غليته وضبط العلامة البكري المطلي بضم الميم وفتح اللام وقد عرفت ما فيه ان حصل الخ فان لم يحصل منه شيء بعرضه على النار فالمتجه والتفصيل في استعماله واتخاذه واما الطلي نفسه الذي هو الفعل فحرام مطلقا وكذلك دفع الاجرة عليه واخذها ولا يحرم اناء الذهب والفضة المطلي بنحاس مثلا ان حصل منه شيء بالعرض على النار والا حرم فهو عكس التفصيل الا بق ومثل هذا ما لو صدا اناء الذهب والفضة بحيث ستر الصدا جميع ظاهره وباطنه ففيه التفصيل المذكور من الطلا بالمس كما ورد او هو ما يطلى به كما في القاموس شيء اي متمول بخلاف غير المتمول فهو كالعدم ويجوز استعمال الخ وكذا الاتخاذ من باب اولى اناء غيرهما اي الاناء المتخذ من غيرهما واشار الى ان كلام المص على تقدير مضاف يدل عليه قوله من الاواني وشمل ذلك اواني الكفار لكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم عن النجاسة وتوضأ صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة بيانا للجواز ثم ان كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطايفة من المجوس يغتسلون بابوال البقر تقربا الى الله ففي استعمال اوانيهم وجهان اخذا من القولين في تعارض الاصل والغالب والراجح الجواز عملا بالاصل لكن مع الكراهة كما علمت واواني حاليهم اخف كراهة ويجري الوجهان في اواني مدمني الخمر ومن هو متلبس عليه اي المداوم على شربه النفيس كان الاولى ولو نفيسة وان كان يمكن ان يقال انما قيد بالنفيسة ليعلم جواز غيرها من باب اولى ولكن جواز النفيسة مع الكراهة ان كانت نفيسة لذاتها كان نائبا عن الا من حيث الصنعة كاناء زجاج محكم الخرط والنفيس ما يتنافس فيه ويرغب بتحصيله وهو الجيد من كل شيء كاناء ياقوت اي وزبرجد ومرجان وعقيق وبلور ويحرم الاناء المضبب اي استعماله واتخاذه واصل التضبيب ان يكون لخلل في الاناء والمراد هنا الاعم بان يجعل في جوانب الاناء وحوافيه صفايح الذهب او الفضة بتسمير او نحوه

وهل

بجواز اتخاذه للتجارة فيه لانه ليس ممنوعا بجواز استعماله للتجارة لمن يصنعه حليا او يجعله دراهم او دنانير ... ع

وهل التضبيب حرام مطلقا كالتمويه او لا ولعل الثاني اقرب قاله الحلبي ضبة فضة اي ضبة من فضة فالاضافة على معنى من وحاصل مسئلة الضبة انها ان كانت كبيرة كلها لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة حرمت في الصورتين وان كانت كبيرة كلها لحاجة او صغيرة كلها لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة كرهت في هذه الصور الثلاث وان كانت صغيرة كلها لحاجة ابيحت في هذه الصورة ولو شك في الصغر والكبر كرهت ومورد الحرمة فالاصل الاباحة ضعفه الشيخ عطية ويمكن ان يكون مراده بالاباحة عدم الحرمة فيصدق بالكراهة فمجموع الصور سبعة بصورة الشك وقد بلغها بعضهم اكثر من ذلك ولو تعددت ضبات صغيرة لزينة فان لم يكن مجموعها بقدر ضبة كبيرة لزينة كرهت والا حرمت لما فيها من الخيلا كبيرة عرفا اي في عرف الناس وهو ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول لزينة اي موضوعة لزينة كلها او بعضها فهاتان صورتان تحرم فيهما فان كانت كبيرة اي عرفا كما علم مما قبله وقوله لحاجة اي موضوعة لحاجة كلها فهذه صورة تكره فيها والمراد بكونها لحاجة ان تكون لغرض الاصطلاح لا للعجز عن غير الذهب والفضة لان ذلك يجوز ضرورة يجوزه للاناء الذي كله ذهب او فضة فضلا عن المضبب وقوله جاز اي الاناء بمعنى استعماله واتخاذه وفي بعض النسخ جازت اي الضبة لكن كلام الش في الاناء كما هو ظاهر او صغيرة عرفا اي او كانت صغيرة في عرف الناس فخرج الصغر والكبر العرفي لزينة اي موضوعة لزينة كلها او بعضها فهاتان صورتان تكره فيهما وكذا الوشك في الصغر والكبر كما تقدم كرهت مقتضى كون الكلام في الاناء المضبب ان يقول كره او لحاجة اي كلها فهذه صورة تباح فيها فلا تكره اي فلا ولا تحرم بالاولى بل هي مباحة اما ضبة الذهب الخ مقابل لقوله ضبة فضة وقوله فتحرم مطلقا اي كبيرة كانت او صغيرة لحاجة او لزينة كلها او بعضها كما صححه النووي وهو المعتمد لان الخيلا فيها اشد من الخيلا في الفضة ولان الفضة اوسع من الذهب بدليل جواز الخاتم للرجل منها دونه واجرى الرافعي التفصيل في ضبة الذهب ايضا وهو ضعيف مناسبة هذا الفصل هنا ان السواك مطهر كما ان كلا من الماء والمانع مطهر لكن كلا منهما مطهر عن النجس والسواك مطهر عن القذر فلا يقال كان الاولى ان يذكره في الوضوء لانه من سننه على انه اشار بتقديمه عليه الى انه من سننه المتقدمة عليه وهو لغة الدلك والته وشرعا استعمال عود ونحوه في الاسنان وما حولها لاذهاب التغير ونحوه بنية واركانه ثلاثة مستاك

Copyright © King Saud University